

القاضي والوضعية القانونية: دراسة في التطبيقات القضائية لمبدأ الأمن القانوني The Judge and Legal Positivism: A Study of Judicial Applications of the Principle of Legal Certainty

أسامة المرابط (*) Oussama El Mrabet

جامعة محمد الخامس - الرباط - (المغرب) University Mohammed V - Rabat - (Morocco)
التسلم: 2025-07-19 Received: 2025-07-19 ▪ القبول: 2025-11-13 Accepted: 2025-11-13

ملخص

إذا كانت الوضعية القانونية بمختلف اتجاهاتها متفقة على إبعاد كل ما هو ذاتي من النسق المعياري-القانوني، وتعتبر أن العدل والحق من منظورها أي المدرسة الوضعية القانونية- قرنينين بالبعد التأويلي للأمن القانوني وغائيته، بحيث يحظى هذا الأخير بمكانة مركزية في البناء-النسق المعياري. وما يميز هذا النسق أنه تراتبي، عقلاني ومعزول عن القواعد ذات بعد أخلاقي أو ديني ... في هذا الشأن، ينصب الأمن القانوني نفسه مقوم أساسي للقانون العقلاني الحديث وتكمن غايته الجوهرية في ضمان انزواء النسق المعياري واستقراره. فالنسق المعياري كما تتصوره الوضعية القانونية، فهو مجموعة من القواعد المعيارية النسقية، ذات شكل هرمي-تراتبي، تحترم فيه القواعد الأدنى القواعد الأعلى منها. والحفاظ على هذا النسق يتمثل أساسا في البعد التأويلي-من قبل الأجهزة الإدارية والسلطة القضائية- المرتبط بتطبيق القواعد المعيارية الموضوعية والمسטרية-الاجرائية ومعه احترام الأمن القانوني. لكن، مع تواتر الاجتهاد القضائي الخلاق أصبحت فكرة القاضي في خدمة المشرع من خلال التقيد بالنصوص القانونية والتطبيق الحرفي كما كان معهودا واعتادا في الممارسة القضائية، فكرة متجاوزة، بحيث أضحت النظم القضائية اليوم تنسل من هذه القاعدة الصارمة، من خلال ابتداء قواعد حقوقية قضائية ومنافذ أخرى أضفت الليونة على القيود المعيارية وتقاليد الوضعية القانونية. من خلال ورقتنا البحثية سنحاول رصد كيف تنظر المدارس القانونية-القضائية للوضعية من خلاله رصد تواتر الاجتهادات القضائية لتطبيقات مبدأ الأمن القانوني في علاقته بالحق والعدل، لدراسة حدة الوضعية القانونية في النسق القضائي المغربي في ضوء التجارب المقارنة. الكلمات المفتاحية: الوضعية القانونية، القانون الوضعي، القانون الطبيعي، العدل، الحق، الأمن القانوني.

Abstract:

Legal positivism, in its diverse theoretical strands, is united by its exclusion of subjective or moral considerations from the normative legal order. It conceives justice primarily as the faithful application of substantive and procedural law. The normative system, as conceived by legal positivism, is a set of coherent normative rules structured in a hierarchical order, in which lower norms comply with higher ones. The preservation of this system relies mainly on the interpretative dimension, exercised by administrative bodies and the judicial authority, which is linked to the application of substantive and procedural normative rules, as well as the respect for legal certainty. Yet, the growing prevalence of creative judicial reasoning has rendered obsolete the traditional conception of the judge as a mere servant of the legislator, bound to literal interpretation and mechanical application of legal texts. Contemporary legal and judicial systems increasingly depart from this rigid paradigm by developing rights-based jurisprudence and adopting more dynamic interpretive approaches.

This study examines how different legal and judicial schools of thought engage with legal positivism, focusing on the evolving judicial interpretations of the principle of legal certainty in its relationship to justice and rights. It aims to assess the enduring influence of positivist reasoning within the Moroccan judicial system, in light of comparative experiences and the broader transformation of legal thought.

Keywords: Legal Positivism, Rights, Justice, Positive Law, Natural Law, Legal certainty.

(*) باحث في المالية والقانون الإداري، البريد الإلكتروني: ELMRABET.PRFU@hotmail.com

القانونية؛ كالأحكام الأخلاقية، والمواقف السياسية، والتوجهات الأيديولوجية، ليصبره موضوعاً خالصاً⁽³⁾.

ويرى تيار من أنصار المدرسة الوضعية أن تحقيق العدل يرتبط باحترام المساطر القانونية، مما يسعف في الحفاظ على استقرار مؤسسات التأويل واستقلاليتها بعيداً عن هيمنة السلطة السياسية والمذاهب الأيديولوجية التي تتغير بتغير الأنظمة السياسية وتوجهات الرأي العام⁽⁴⁾. ويشدد هذا التيار على الحالة الفعلية للقانون، ويعتبرها خاصيته الجوهرية. الأمر الذي يحيل إلى ضرورة فصل القانون "كما هو كائن" عن القانون "كما ينبغي أن يكون". ويعني ذلك، أن المدرسة الوضعية تعتقد أن القانون هو القاعدة التي تضعها وتنفذها هيئة ذات سيادة في الدولة، ولا توجد حاجة لاستخدام العقل، أو الأخلاق، أو العدالة لتحديد صلاحية القانون⁽⁵⁾.

إذن، فالعدل والحق من منظور الوضعية القانونية قرينين بالبعد التأويلي للأمن القانوني وغائيتيه، بحيث يحظى هذا الأخير بمكانة مركزية في البناء النسق المعياري الذي صاغه "هانز كلسن". وما يميز هذا النسق أنه ترابطي، عقلائي ومعزول عن القواعد ذات البعد الأخلاقي أو الديني ... في هذا الشأن، ينصب الأمن القانوني نفسه مقوم أساسي

كيف تنظر المدارس القضائية للوضعية القانونية؟ سؤال، يعكس في ثناياه عنوان الورقة البحثية ولو بصيغة استفهامية، نطلق منه لرصد تواتر الاجتهادات القضائية لتطبيقات مبدأ الأمن القانوني في علاقته بالحق والعدل⁽¹⁾، ولدراسة حدة الوضعية القانونية في النسق القضائي المغربي في ضوء التجارب المقارنة. ولفهم مطان الورقة البحثية وخلفيتها والغاية منها.

فمن منظور المدرسة الوضعية القانونية فمفهوم العدل والحق مرتبطان بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية؛ فهذه المدرسة تعتبر أن تحقيق العدل يرتبط باحترام المساطر القانونية، سواء الموضوعية أو الشكلية، كما أن الامتثال للقانون واجبٌ يمليه الولاء للدولة، بصرف النظر عن المضمون الأخلاقي للقانون. وغاية هذه المدرسة هي تكريس الأمن القانوني-من منظورها- الذي يهدف إلى "تجنب الفوضى في فهم القوانين وفي تطبيقها في مختلف أقسام وفروع القانون".

وقمين بالذكر، أن الوضعية القانونية تنهل من تراكم معرفي-فلسفي، أحد أعلامه المعاصرين "هانز كلسن"؛ هذا الأخير أراد لفكره القانوني أن يكون "نظرية خالصة في القانون"، بحيث توصل الصوغ النسقي لتجنب المذهب الطبيعي الذي دأب على توطين الحق والقانون في الطبيعة البشرية⁽²⁾ ... بحيث يعمل على تجريد القانون من كل الشوائب غير

(3) نيل، فازيو، "الوضعية القانونية ونسبية القيم: الحق والعدالة بين هانز كلسن ونوربرتو بوبيو". مجلة تبين، العدد (49)، (صيف 2024)، ص: 10.

(4) "ثقافة الاحتجاج بين الفلسفة والقانون: مقالات في الأخلاق والسياسة"، مؤلف جماعي لمؤلفه د. عز العرب لحكيم بناني، الناشر: جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرز-فاس، منشورات مختبر الدراسات-الرشيدية، 2017، ص: 127-128.

(5) حسن احجيج، "مدخل إلى القانون والعلوم الاجتماعية"، الطبعة الأولى، دار نشر جامعة قطر، الدوحة 2024، ص: 19.

(1) ينص الفصل 110 من الدستور المغربي في فقرته الأولى: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون". وبالعودة للدستور المغربي وفي معرض حديثه عن السلطة القضائية، يتحدث عن التطبيق العادل للقانون؛ فالبحث عن روح النص القانوني والعدالة مفاهيم في أصلها تميز مدرسة القانون الطبيعي ...

(2) Hans Kelsen, « Théorie pure du droit » (trad. Charles Eisenmann), Paris, 1962, p.1.

الوعاء- في الحفاظ على خصوصيتها وعلى نسقها المعياري من خلال غائية الأمن القانوني؟ وكيف عمل القضاء من خلال اجتهاداته على تليين القيود المعيارية التي هي قطب رحي الوضعانية القانونية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنحاول مقاربت الموضوع من خلال زاويتين: الأولى، صارمة ذات بعد معياري-قانوني والثانية قضائية. لكن، دوّما الابتعاد عن منطلقات ومرجعيات العقل القانوني وأبعاده، وحدود الوضعانية القانونية الصارمة التي تتبناها المدرسة القانونية المغربية. وذلك من خلال التصميم التالي:

أولاً: الأمن القانوني من منظور القاضي: الأبعاد، التطبيقات والقوة المعيارية

ثانياً: تصور المدارس القضائية للوضعانية القانونية - دراسة في التطبيقات القضائية لمبدأ الأمن القانوني-

أولاً: الأمن القانوني من منظور القاضي: الأبعاد، التطبيقات والقوة المعيارية

يتخذ الأمن القانوني لنفسه أبعاداً وتطبيقات عديدة، ويصعب تعريفه بمعزل عن مقوماته وأأسسه؛ أبرزها الوضع، والمفهومية والولوجية وقابلية توقع القواعد القانونية⁽³⁾. كما قد يتخذ في بعض الأحيان دلالات نفسية وأخلاقية، ما يعني أن مبدأ الأمن القانوني لا يتخذ لنفسه المعيارية القانونية وعاء فقط، بل يتجاوز ذلك لمعيارية أخلاقية - نفسية. وبرجعنا

للقانون العقلاني الحديث⁽¹⁾ وتكمن غايته الجوهرية في ضمان انزواء النسق المعياري واستقراره. بصيغة موجزة، فالنسق المعياري كما تتصوره الوضعانية القانونية، هو مجموعة من القواعد المعيارية النسقية، ذات شكل هرمي-تراتب، تحترم فيه القواعد الأدنى القواعد الأعلى منها. والحفاظ على هذا النسق يتمثل أساساً في البعد التأويلي-من قبل الأجهزة الإدارية والسلطة القضائية- المرتبط بتطبيق القواعد المعيارية واحترام الأمن القانوني. لكن، مع توالي التطبيقات القضائية للأحكام القانونية-المعيارية عرفت الوضعانية القانونية اهتزازاً في معالمها وتعرضت للتهجين-هذا التهجين يخفي سجلاً بين المدرسة الوضعانية وتيار من مدرسة القانون الطبيعي⁽²⁾ ولو كان خفياً- من خلال مجموعة من المداخل أهمها:

- ما أنتجه فقه القضاء الدستوري خاصة من خلال ابتداء قواعد حقوقية ذات بعد قضائي؛

- حوار القضاة والبحث عن فعالية الدستور والحقوق الأساسية المضمنة فيه؛

- افتقاد النصوص القانونية للمعيارية واتساع السلطة التقديرية للإدارة، وتدخل القضاء في هذا الصدد.

إذن، كيف سعت المدرسة الوضعانية -والمدرسة القانونية والقضائية المغربية تدخل في نطاق هذا

⁽¹⁾ En ce sens, cf. par ex. Paul Roubier, « Théorie générale du droit », Sirey, 1951, p. 318.

⁽²⁾ نظرية القانون الطبيعي هي النظرية التي ترى أن المعايير والحقوق القانونية تنبع من معرفة بشرية كونية بقوانين العدالة وتبتاغ العلاقات الإنسانية، ومصدر هذه المعرفة هو "الإله"، أو "الطبيعة"، أو "العقل". ومن ثم، فإن القوانين التي تتعارض مع هذه المعرفة هي قوانين غير عادلة وغير شرعية، ومن أهم أعلام هذه النظرية هوغو غروتوس (Hugo Grotius) وإيمانويل كانط (Immanuel Kant).

⁽³⁾ Guillaume Valdelièvre, « La sécurité juridique - Le point de vue de l'avocat », Titre VII [en ligne], octobre 2020, n° N° 5. URL complète : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/publications/titre-vii/la-securite-juridique-le-point-de-vue-de-l-avocat>. p.3.

المعيارية والقضائية؛ والمتمثلة في مفهومية القاعدة القانونية، ووضوحها، بالإضافة للضمانات المسطرية الأساسية، كلها عناصر تتضافر لحماية الوضعيات القانونية المكتسبة⁽⁶⁾ للأفراد-المواطنين. حسب الفقيه جان-لويس بيرجيل (Jean-Louis Bergel)، فالأمن القانوني هو إجابة عن متطلبات أساسية: الولوج المادي والذهني للقانون الذي يفترض فيه الوضوح والمفهومية، واستقرار الحقوق والوضعيات القانونية ومراكز الأفراد، وقابلية التوقع⁽⁷⁾.

2- الطبيعة المعيارية لمبدأ الأمن القانوني: تغبر وعدم استقرار

إذا كان من الممكن التغاضي عن تعريف الأمن القانوني بدقة، حق لنا التساؤل عن مدى جدية ووجاهة هذا المبدأ⁽⁸⁾، من خلال مساءلة قوته المعيارية؛ فالمعيارية هي قدرة القاعدة أو المبدأ على إنتاج آثار قانونية⁽⁹⁾؛ وهي قرينة بالإكراه القانوني⁽¹⁰⁾؛ أي ابتداء حقوق وإنشاء الالتزامات. فالمعيارية لا ترتبط فقط بقدرة القاعدة القانونية على الضبط والتوجيه للمخاطبين بها، لكن كذلك قرينة بتطبيقها من قبل القاضي⁽¹¹⁾. في هذا الشأن، فالقوة المعيارية للأمن القانوني تتجلى في قدرته على توجيه التطبيقات الإدارية والقضائية، ووقعه في المحيط الموجه إليه وإلى

لمقولة الفيلسوف القانوني جوستاف رادبروخ (Gustav Radbruch)، حول الأمن القانوني، تبرز لنا مكانته؛ حيث اعتبره "بمثابة المهمة الروحية للقانون الإنجليزي"⁽¹⁾. وهذا ما يجعل فهم مقاصد هذا المفهوم أمراً جداً صعب⁽²⁾. لذا، سنعمل على بسط أبعاده وتطبيقاته مستنيرين بالاجتهاد القضائي، مع رصد قوته المعيارية ووجاهته.

1- أبعاد وتطبيقات الأمن القانوني

لا يستقيم الحديث عن مبدأ الأمن القانوني، دونها التعقيد لمركزاته وأساسه⁽³⁾. فالحدق به لغويا واصطلاحيا أو من حيث مبناه ومعناه والإحاطة بمبادئه وقواعده، واستنباط فروعه من أصوله لا يمكن أن يتأتى دون الانطلاق من مقوماته. واستقر الفقه على تعريفه انطلاقاً من مقوماته: الوضوح والاستقرار وقابلية التوقع للنصوص القانونية، وهناك من الفقه من لخصه في المعرفة والتوقع⁽⁴⁾. ويمكن الكشف عن الأمن القانوني انطلاقاً من مقوماته الفرعية التي هي عبارة عن ثلاث يحدد معاملته: الولوجية للنص القانوني، واستقراره، وقابلية توقعه⁽⁵⁾. فالأمن القانوني كمفهوم، ينضوي في ظل مفاهيم ساهمت في بناء أسسه؛ سبرها يسهل كشف طبيعته القانونية-

(1) « Mission spirituelle du droit anglais », Pour voir plus : Gustav Radbruch, « La sécurité en droit d'après la théorie anglaise », Recueil Si-rey, 1936, p.98.

(2) Thomas Piazzon, « La sécurité juridique », Editeur Defrénois, Collection : Doctorat & Notariat, 2010, p.2.

(3) Paul Cassia, « La sécurité juridique, un « nouveau » principe général du droit aux multiples facettes », Dalloz, 2006, p. 1190.

(4) Bernard Pacteau, « La sécurité juridique, un principe qui nous manque ? », voir: AJDA, 1995, n° spécial, p. 151.

(5) Thomas Piazzon, op, cit, p.17.

(6) Guillaume Valdelièvre, op, cit. p.4.

(7) Jean-Louis Bergel, « La sécurité juridique », Revue du notariat, Volume 110, numéro 2, septembre 2008, pp. 273-274.

(8) Guillaume Valdelièvre, op, cit. p.3.

(9) Pour voir plus : Fabrice Picod, « La normativité du droit communautaire », Cahiers du conseil constitutionnel, 2007, n° 21.

(10) Hans Kelsen, « Théorie pure du droit », Dal-loz, 1962, p. 87.

(11) Catherine Thibierge, « La force normative : naissance d'un concept », LGDJ, Paris, 2009, pp.754-755.

القاضي الدستوري الفرنسي لدسترة مبدأ الأمن القانوني ضمناً، من خلال إضفاء القيمة الدستورية على مقوماته⁽⁸⁾ دون الاعتراف به صراحة، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت تكريسه كحق، أو بالأحرى "الحق الأساسي في الأمن القانوني"⁽⁹⁾. إذن، هل يمكن اعتبار الأمن القانوني معياراً أو قاعدة يستمد المواطنون حقوقهم منه ويدفعون به أمام المحاكم؟ وما هي قيمته القانونية؟

3- مرونة التأويل القضائي لمبدأ الأمن القانوني ومسألة قيمته العلمية

تارة يعتبر القاضي الأمن القانوني هدفاً وتارة أخرى مسعى ذو قيمة دستورية أو كمطلب في أحيان أخرى⁽¹⁰⁾. إن عدم كفاية مبدأ الأمن القانوني والاعتداد به وحده للطعن؛ يضيف على الأمر صعوبة تطبيقاته العلمية؛ هذه الصعوبة تنبع أولاً من افتقاده لأساس فقهي أو تصور نظري في إطار الدراسات القانونية، كما أن الغموض الذي يعتري المبدأ والنسبية التي تطبع تطبيقاته العلمية جعلت القضاء الدستوري والإداري على حد سواء يلجأ إلى اعتماد مقارنة مرنة للدفع به⁽¹¹⁾.

l'homme », in *Mélanges en hommage à Louis Edmond Pettiti*, Bruylant, Bruxelles, 1998, p. 165-196, spéc. p. 186.

⁽⁸⁾ Bertrand Mathieu, « La sécurité juridique : un principe constitutionnel clandestin mais efficient », in *Droit constitutionnel. Mélanges Patrice Gélard*, LGDJ, Paris, 1999, p. 301.

⁽⁹⁾ CEDH, 27 mai 2004, OGIS-Institut Stanislas, Ogec St. Pie x et Blanche de Castille et autres c. France, req. n° 42219/98 et 54563/00, §57 et CEDH, 18 décembre 2008, Unedic c. France, req. n° 20153/04.

⁽¹⁰⁾ Anne-Laure Valembois, op. cit, p. 7.

⁽¹¹⁾ سي محمد البقالي، " الكتلة الدستورية للمالية العمومية"، مطبعة البصرة -الرباط، الطبعة الثانية 2019، الرباط، ص: 65.

المخاطبين بيه⁽¹⁾. كما ترتبط قوته المعيارية بالتكييف المرجعي والقضائي له؛ فالاختلاف في توصيفه بين "مبدأ الأمن القانوني" و "المبدأ العام للأمن القانوني"⁽²⁾ و"مطلب الأمن القانوني"⁽³⁾ ... تجعله يتخذ لنفسه قاعدة قضائية مرنة ومتغيرة. بناء على ما أتينا ذكره، فالأمن القانوني يعيش في كنف فوضى معيارية، حتى التكييف القضائي الأوروبي أضحى يتخذ كصلحة⁽⁴⁾ وفي أوقات أخرى كمبدأ. فهذه التعددية والحركية المعيارية تجعله يتغير بتغير التأويل والتكييف القضائي. كما أن الفقه القانوني المعاصر اعتبر أن مفهوم الأمن القانوني مضمونه عام ومشئت يصعب معه إعلانه كقاعدة دستورية⁽⁵⁾ أو كمبدأ. فالفقه نفسه يختلف ويتأرجح في تكييفه بين مبدأ ومطلب⁽⁶⁾، بل إن الغموض الذي يكتنفه جعل منه مؤشراً في أحيان أخرى⁽⁷⁾ ... في هذا الصدد، سعى

⁽¹⁾ Ibid.

⁽²⁾ CEDH, Gde. Ch., 28 octobre 1999, Brumărescu c. Roumanie, req. n° 28342/95, Rec. 1999-VII, §62 (JCP G, 2000, I, 203, 10, obs. F. SUDRE).

⁽³⁾ CEDH, 27 juillet 2006, Efstathiou et autres c. Grece, req. n° 36998/02, Rec. 2003-IX, §30.

⁽⁴⁾ CEDH, Plén., 27 septembre 1990, Cossey c. Royaume-Uni, req. n°10843/84 , série A. 184, §35 ; CEDH, Gde. Ch., 28 mai 2002, Stafford c. Royaume-Uni, req. n° 46295/99, Rec. 2002-IV, §68.

⁽⁵⁾ Louis Favoreu et Loïc Philip, « Grandes décisions du Conseil constitutionnel », Paris, Dalloz, 2003, p. 914.

⁽⁶⁾ Anne-Laure Valembois, « La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français » *Cahiers du conseil constitutionnel* n° 17- mars 2005., p. 22.

⁽⁷⁾ Cohen-Jonathan, « Le rôle des principes généraux dans l'interprétation et l'application de la Convention européenne des droits de

وإعماله، لدرجة أن وصف هذا الأخير بأنه قاعدة قضائية مرنة.

في هذا الشأن، اعترف بعض من الفقه القانوني الألماني⁽¹⁾ بكونه "مبدأ دون آثار أو نتائج قانونية واضحة"⁽²⁾، إذ اتخذ لنفسه بعدا معياريا لكن دون فعالية، وفي بعض الأحيان يصعب فهمه، وهذا ما يتضح من خلال تنافسه مع باقي المبادئ والمفاهيم⁽³⁾ إما تنافرا أو تناغما؛ ومن الفقه من اعتبر الأمن القانوني دخل في مرحلة كسوف⁽⁴⁾ قبل اكتمال بنائه. كما أن الباحثين في المغرب يستعملون الأمن القانوني للدلالة والتعبير على غاية سامية وهدف يجب الوصول إليه، دون تحديد مفهومه ومقوماته وأأسسه.

وعلى المستوى القضاء الدستوري المقارن أشارت المحكمة الدستورية الإسبانية إلى أن الأمن القانوني لا يمكن اعتباره حق للمواطنين في الحفاظ على نظام ضريبي محدد أو وضعية فضلى تجاه النظام الضريبي⁽⁵⁾. بل يجب الموازنة بين وضعية الملزمين ومراكزهم القانونية والظروف الاقتصادية والاجتماعية القرينة بالمصلحة العامة. فالمحكمة وضعت تصورا بحيث لا يمكن اعتباره حقا مطلقا ولا يمكن أن يؤسس لنفسه قيمة مطلقة أو قاعدة

مطلقة وإلا سيؤدي ذلك لتجميد النظام القانوني القائم⁽⁶⁾.

4- الأمن القانوني بين المد والجزر القضائي

بمناسبة البت في قانون مالية السنة 2012، تقدم أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بطعن تجاه مقتضيات تشريعية ذات أثر رجعي؛ لكون هذه المقتضيات تقوض الأمن القانوني، لكن المجلس الدستوري رفض طلب أعضاء مجلس الشيوخ، معتبرا أن المقتضيات المطعون فيها لا تشكل خرقا للدستورية، حيث جاء في نص القرار: "الطعن المقدم في المقتضيات سالفة الذكر، لا تحمل في طياتها أحكاما ذات أثر رجعي، ولا تمس بالمطلوبات الدستورية، وبالتالي مطابقة للدستور"⁽⁷⁾. ومن خلال هذا القرار يلاحظ أن القاضي الدستوري حاول اجتناب استعمال مصطلح الأمن القانوني؛ وفي قرار آخر نفى بكون الأمن القانوني يدخل ضمن مبادئ القانون أو له قيمة دستورية تمنع عدم سن مقتضيات قانونية بأثر رجعي، وهو اعتراف مضمّن من القاضي الدستوري بغموض مبدأ الأمن القانوني ونسبية الدفع به.

في هذا الشأن، يمكن استنباط جدية الأمن القانوني من عدمها انطلاقا من علاقته بباقي المبادئ؛ إذ حاولت محكمة النقض البلجيكية سبر أغوار هذه الجدلية؛ فاعتبرت أن الحق في مبدأ الأمن القانوني يتعطل تفعيله في حالة إبرام اتفاق بين الملزم والإدارة الضريبية يفضي لخرق المشروعية القانونية⁽⁸⁾. نفس التوجه أكدته المحكمة بتوجه مستفرد في قرار لها⁽⁹⁾؛ حيث أقرت بأنه "يجب على المواطن ألا يبنّي انتظاراته على ممارسات منافية للمشروعية القانونية؛"

(1) Sylvia Brunet, « La conception originelle de la sécurité juridique : l'Allemagne », Titre VII [en ligne], octobre 2020, n° 5. URL complète : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/publications/titre-vii/la-conception-originelle-de-la-securite-juridique-l-Allemagne>. p.4.

(2) Sylvia Brunet, op, cit. p.2.

(3) Ibid, p.3.

(4) Massimo Luciani, « L'éclipse de la sécurité juridique », Revue française de droit constitutionnel, 2014-4, n° 100, p.993.

(5) Julien Valls, « Le contrôle des normes législatives financières par les cours constitutionnelles », Ed, LGDJ 2002. p.329.

(6) Ibid, p.329.

(7) Voir : Cons. const., 29 décembre 2012, décis. n° 2012-662 DC, Loi n° 2012-1509 du 29 décembre 2012 de finances pour 2013.

(8) Cass, 20 novembre 2006, Pas., I, n° 578.

(9) Cour de cassation : Arrêt du 11 février 2011 (Belgique). RG F.09.0161.N- Justel F-20110211-3.

هذا المد والجزر ينم عن الغموض الذي يكتنف الأمن القانوني ويفقده قوته المعيارية. وهذا ما دفع أحد الباحثين للقول⁽⁵⁾: "إن اعتماد مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون سيمنحه مكانة رمزية، لكن لا يؤسس لممارسة قضائية جديدة، ولا يمنح للقاضي الإداري مداخل جديدة لمراقبة النشاط الإداري..". لكن، تياراً آخر من الفقه يدافع عن شمولية الأمن القانوني، من خلال تأكيدهم على: "فرضية سياسية-قانونية تؤسس لممارسة تشريعية أو إدارية جيدة، لأن يصعب ضمان استمرار القانون مع مشروع منتخب ديمقراطياً"⁽⁶⁾. فتبني الأمن القانوني في الممارسة التشريعية والتطبيقات الإدارية سيفضي لتغييرات جوهرية في مناهج عمل القاضي الإداري في ممارسته للرقابة على عمل-نشاط الإدارة، فالأمن القانوني آلية ستساهم في تحول نمط ومناهج عمل القاضي. فهذا الأخير حاول تكييف مناهجه مع متطلبات الأمن القانوني؛ خصوصاً في الطعون المتعلقة بتجاوزات في استعمال السلطة؛ من خلال نهجه البعد الموضوعي في التمهيص عن مبدأ المشروعية.

ثانياً: تصور المدارس القضائية للوضعية القانونية -دراسة في التطبيقات القضائية لمبدأ الأمن القانوني

خلافًا لما هو شائع في المدرسة القانونية والقضائية الفرنسية ومن يحذو حذوها، لم يكن مبدأ الأمن القانوني وليد اجتهد القضاء الفرنسي، بل وعلى حد

وفي قرار آخر لمحكمة النقض البلجيكية اعتبرت: "الحق في الأمن القانوني ليس حقاً مطلقاً لا محدود ... وفي العديد من حالات يعقل أمام مبدأ المشروعية"⁽¹⁾. كما أن القضاء الإداري الفرنسي (محكمة الاستئناف الإدارية (Bordeaux)، اعتبر كون عدم احترام مبدأي الأمن القانوني والثقة المشروعة لا يحد من التطبيق السليم للقانون وللمشروعية"⁽²⁾.

ففي تعليقه على إحدى قراراته (فقه القضاء)، اعتبر القاضي الدستوري الفرنسي أن الأمن القانوني ليس بحق أو ضماناً أو هدف ومطلب، بل من مرتكزات دولة القانون⁽³⁾؛ مما يفرغ هذا الأخير من قلبه المعيارية...

لكن، وفي وضعيات أخرى قبل القضاء الدستوري الطعن المؤسس على الأمن القانوني للحد من المقتضيات ذات طابع رجعي؛ فبمناسبة تقديمهم للطعن، تقدم البرلمانيون الفرنسيين بالدفع التالية: "إن تطبيق تعديلات ذات طابع رجعي على الوعاء والمادة الخاضعة للضريبة بناء على واقعة منشئة كانت قائمة فيما سبق... فيه ما يتنافى مع الأمن القانوني الذي يعد حق الأفراد في الديمقراطية"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Jérémie Van Meerbeeck, (2019), Les principes de Légalité et de Sécurité juridique : Des faux amis », ouvrage collectif, « La légalité : un principe de la démocratie belge en péril?, Editeur Larcier (Bruxelles), p.716.

⁽²⁾ C.A.A, Bordeaux, 22 février 1994, req, n°92-939, ministre c/Banque populaire Centre atlantique, D.F.1994 n° 51 comm, 2213, R.J.F. 4-94 n° 398.

⁽³⁾ Les commentaires du Conseil constitutionnel sous la décision n° 2013-682 DC du 19 déc. 2013, Loi de financement de la sécurité sociale pour 2014.

⁽⁴⁾ Saisine du C.C. en date du 28 décembre 1984, visée par la décision n°84-184 D.C., J.O du 30 décembre 1984, p.4184 et 4185.

⁽⁵⁾ Sophie Boissard, « Comment garantir la stabilité des situations juridiques individuelles sans priver l'autorité administrative de tous moyens d'action et sans transiger sur le respect du principe de légalité ? Le difficile dilemme du juge administratif », Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 11 (dossier : Le principe de sécurité juridique) - décembre 2001. p.2.

⁽⁶⁾ Sylvia Brunet, op, cit. p.3.

لم يضع الأمن القانوني بعد في قلبه المعباري ولم يبحث له عن سند مرجعي بل ربطه بالمسطرة التشريعية وخاصة الانسجام التشريعي.

وبالعودة للمدرسة الوضعية، فإن تحقيق العدل -من منظورها- يرتبط باحترام المساطر القانونية، بصرف النظر عن المضمون الأخلاقي للقانون. وغاية هذه المدرسة هي تكريس الأمن القانوني، الذي يهدف إلى "تجنب الفوضى في فهم القوانين وفي تطبيقها في مختلف أقسام القانون".

سنحاول من خلال هذا العنصر التعرّيج على اللين الذي طال الوضعية القانونية من خلال منافذ متعددة، في جوهرها ذات بعد قضائي، بحيث حاولنا حصرها في أربع منافذ على سبيل المثال لا الحصر.

1- فقه القضاء وتلين الوضعية القانونية

إن فقه القضاء يتخذ عدة طرائق وأساليب من قبيل التعليقات الصادرة عن هيئة الحكم بعد إصدار الاجتهاد القضائي، كما أن الوظيفة البيداغوجية للقاضي بدورها تتخذ عدة طرائق وأشكال وصيغ متعددة، من خلال مساهمته في النشاط الفقهي لتحديد معنى القانون ... وبيداغوجية القاضي تظهر وكأنها طريقة لخدمة القانون، عن طريق التفسير، وعبّر الإضافة إلى القرار القضائي. مما جعل القاضي ينتج فقها خاصا به، يُنعت بـ "فقه الاجتهاد القضائي" أو "فقه القضاء"⁽⁷⁾. ففي تعليقه على إحدى قراراته (فقه القضاء)، اعتبر القاضي الدستوري الفرنسي أن الأمن القانوني ليس بحق أو ضمانة أو هدف ومطلب، بل من مرتكزات دولة القانون⁽⁸⁾؛ في نفس الصدد،

تعبير الفقيه الفرنسي برتران ماثيو (Bertrand Mathieu)، هو سلعة مستوردة من النظام القانوني-القضائي الألماني⁽¹⁾. فالفقه القانوني المعاصر حسم قوله بأن الأمن القانوني كمبدأ ولد في النسق الفقهي والقضائي الألمانيين، وهو الذي رسم حدوده ونطاقه، إضافة إلى الإسهامات الفقهية الألمانية⁽²⁾ التي رسمت معاملته. من هذه الزاوية يرتبط الأمن القانوني بدولة القانون⁽³⁾ ومقوماتها. حيث يتم تكريس وتجسيد دولة القانون كمبدأ دستوري في النظام القانون الألماني من خلال مداخل موضوعية⁽⁴⁾، من قبيل الأمن القانوني والثقة المشروعة. كما أن الارتباط القائم بينهما؛ ارتباط قوامه "علاقة اشتقاقية"⁽⁵⁾، فالمحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية من خلال تواتر اجتهاداتها، استقرت على كون الأمن القانوني عنصرا أساسيا ومدخلا لبناء الثقة في الفعل العمومي⁽⁶⁾.

وقمين بالذكر، أن القضاء الدستوري والإداري في التجارب الفضلى، حاول التوسيع من النطاق المرجعي لتدخله- من مظاهر تلين الوضعية القانونية- لتوسيع مجال الحماية القانونية للحقوق والحريات؛ ففي فرنسا ربط القضاء الأمن القانوني بمبدأ فصل السلط وجودة التشريع أما في التجربة الألمانية فربطه بمبدأ دولة القانون، بينما في التجربة المغربية فالقضاء

(1) Bertrand Mathieu, « La norme, le juge et la sécurité juridique », Revue annuelle des avocats au Conseil d'État et à la Cour de Cassation, Editeur : Dalloz, 2012. p.68.

(2) Sylvia Brunet, op, cit. p.3.

(3) Thomas Piazzon, op, cit, p.148.

(4) Sylvia Calmes, « Le principe de sécurité juridique en droits Allemand, Communautaire et Français », Revue du notariat, Volume 110, Number 2, Septembre 2008, p.291.

(5) Thomas Piazzon, « La sécurité juridique », op, cit, p.148.

(6) Sylvia Calmes, op, cit, p.294.

(7) محمد أتركين، (2020)، مباحث في فقه الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة، الطبعة الأولى، ص: 39.

(8) Les commentaires du Conseil constitutionnel sous la décision n° 2013-682 DC du 19 déc.

"المتطلبات الدستورية"، الذي ارتقى بها إلى درجة "مفهوم قضائي"، بتعدد حالات ومجالات استعماله وإن بتنوعات مختلفة (متطلبات دستورية، مطلب ذو قيمة دستورية، مطلب ذو طابع دستوري...)؛ ويقصد به "مجموع المقتضيات التي يعتبرها القاضي الدستوري قواعد دستورية"، والتي وظفها سواء "لتبرير الحد من الحقوق الأساسية أو لحماية المؤسسات"⁽⁵⁾.

وفي هذا الشأن اعتبر الأستاذ والقاضي الدستوري سابقا، محمد أتركين أن المتطلبات الدستورية حالة تعبر عن امتداد عمل القاضي الدستوري، إلى مجال ظل حكرا على الفقه؛ فعوض أن يستقي القاضي الدستوري، مفاهيمه من الإنتاج الفقهي، تراه يستقل في إبداع المفاهيم، ويلزم الفقه ليس بالتأصيل لها، ولكن، فقط بتتبع تطبيقاتها⁽⁶⁾. على سبيل المثال، فالمفهومية والولوجية كمتطلبات ذات قيمة دستورية، تواتر الاجتهاد القضائي في التجارب القضائية الفضلى على أنها تلزم المشرع بسن مقتضيات قانونية واضحة ودقيقة⁽⁷⁾، معها يضيّق مجال التأويل أو التعددية التأويلية-الإدارية والقضائية-، وهذا ما يعزز الأمن القانوني.

2- تطبيقات الأمن القانوني والالتفاف حول الوضعانية القانونية-الولوجية والمفهومية نموذجاً-

ألا يمكن اعتبار المتطلبات والأهداف والقيم الدستورية من قبيل: المفهومية والولوجية التفافا

حاول القاضي الدستوري بلورة وإغناء مجموعة من المتطلبات الدستورية والأهداف ذات القيمة الدستورية ملزمة للمشرع لضمان جودة التشريع⁽¹⁾ واحترام مبدأ فصل السلط وضبط انحراف المعيارية القانونية من خلال التأويلات الإدارية.

في هذا الشأن، هناك من الفقه من اعتبر أن المتطلبات الدستورية تدخل في نطاق "المفهومية"⁽²⁾؛ أي الدور البيداغوجي⁽³⁾ الجديد للقاضي الدستوري، فإذا كان الفقه تقليدياً هو الموكل له صياغة التصورات، ونحت المفاهيم، والحرص على أن يكون لها معنى محدداً ومقبولاً؛ فإن قرارات القاضي الدستوري لم تعد تتضمن فقط عبارات لغوية، أو مفردات مستقاة من الدستور، أو مفاهيم فقهية؛ بل إنها تجتهد في خلق "مفاهيم قضائية"، غير متداولة فقهياً؛ من الأكيد أن القاضي الدستوري لا يعطي لها تعريفاً محدداً، ولا يسجن مضمونها في معنى قد يغيره، أو يعدله لاحقاً، لكن مضمون هذه الصناعة القضائية، يقرأ بتتابع حالات استعماله وتطبيقاته، أو في ارتباط بالمواضيع التي يحيل عليها⁽⁴⁾. وهذا ما ذهبت إليه التجارب والممارسة القضائية الفضلى؛ من خلال ابتداء

2013, Loi de financement de la sécurité sociale pour 2014.

⁽¹⁾ Mathieu Disant, Sébastien Miller, « La jurisprudence constitutionnelle est-elle prévisible ? Pratiques de la sécurité juridique », Titre VII [en ligne], n° 5, La sécurité juridique, octobre 2020.

URL complète : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/publications/titre-vii/la-jurisprudenceconstitutionnelle-est-elle-previsible-pratiques-de-la-securite-juridique>. p.2.

⁽²⁾ محمد أتركين، (2020)، مباحث في فقه الدستور المغربي...مرجع سابق، ص: 42.

⁽³⁾ محمد أتركين، (2020)، نفس المرجع، ص: 39.

⁽⁴⁾ نفسه، ص: 42.

⁽⁵⁾ نفسه، ص: 42.

⁽⁶⁾ نفسه، ص: 42.

⁽⁷⁾ Mathilde Heitzmann-Patin, « Les normes de concrétisation des exigences constitutionnelles », Titre VII [en ligne], n° 8, Les catégories de normes constitutionnelles, avril 2022, p.2.

URL complète :

<https://www.conseilconstitutionnel.fr/publications/titre-vii/les-normes-deconcretisation-des-exigences-constitutionnelles>

الدستورية"، أو "المبادئ ذات القيمة الدستورية"، أو "الأهداف ذات القيمة الدستورية"؛ كلها مرجعيات تهدف لحماية المواطنين وضمان أمنهم القانوني.

إذن، إن تطور الصلاحية التي يتمتع بها القضاء الدستوري في تفسير الدستور والقوانين وإنشاء قواعد حقوقية، تجعله في موقع يبدو فيه وكأنه يفرض نفسه على البرلمان، كون مراقبة دستورية القوانين تجعل المجالس الدستورية في وضع المشارك في العملية التشريعية، بإعلان مطابقة القانون للدستور أو إلغاء القانون أو بعض مقتضياته لتعارضها مع النص الدستوري، تجعل القانون وفي الحالات الثلاث غير مُعبر عن الإرادة العامة إلا بعد مراقبته من قبل القاضي الدستوري⁽³⁾. بناء على ما أتينا ذكره، تلكم عناصر من مظاهر تلبين الوضعية القانونية والالتفاف على قواعدها الصارمة، يتزكى هذا الطرح بتسليط الضوء على البعد الذاتي للأمن القانوني.

3- البعد الذاتي للأمن القانوني والتخلف عن القيود المعيارية

يتخذ الأمن القانوني لنفسه بعدا ذاتيا، متمثلا بالأساس في التقاطعات بين مبدأي الأمن القانوني والثقة؛ بحيث يجب أن تعم الثقة بين السلطات العمومية والمواطنين لضمان وحماية الحقوق والمراكز القانونية ضد التغيرات الفجائية. فهذا البعد يحيل على ثقة المرتفقين- في السلطات الإدارية من خلال ضبط التغيرات الفجائية. في هذا الوضع، يلعب القاضي الدستوري دورا أساسيا في التأسيس للثقة في بعدها المؤسساتي، من خلال تجسيد الإرادة العامة في الفضاء العمومي؛ فالقاضي الدستوري يتخذ دورا متفردا في جعل الفضاء العمومي حاملا لإرادة معبر

حول تقاليد وتطبيقات المدرسة الوضعية، أو مفهوم آخر، ألا يمكن اعتبار هذه المداخل القضائية الجديدة تخلف عن القواعد الوضعية الصارمة في الحقلين القانوني والحقوقية؟

في هذا الصدد، حاول القاضي الدستوري بلورة وإغناء مجموعة من المتطلبات الدستورية والأهداف ذات القيمة الدستورية ملزمة للمشرع وحتى للسلطة التنفيذية والإدارة الضريبية أثناء إعمالهما للفعل العمومي، وتعتبر هذه الأهداف أهم الآليات القضائية التي أخرجها القاضي الدستوري للوجود من خلال مناهجه ووظيفها لضمان جودة التشريع، وهي من أسس الأمن القانوني. ومن خلال تواتر الاجتهاد القضائي في التجارب القضائية الفضلى، فالمفهومية والولوجية كمتطلبات ذات قيمة دستورية، أضحت تلزم المشرع بسن مقتضيات قانونية واضحة ودقيقة⁽¹⁾، مما يضيق معها مجال التأويل أو التعددية التأويلية-الإدارية والقضائية، وهذا ما يعزز الأمن القانوني للمواطنين. ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي، أوضح أن سهولة الولوج للنص القانوني ومفهوميته، أهداف ذات قيمة دستورية، مما توجب على المشرع سن مقتضيات تشريعية واضحة ولا لبس فيها. فالمقتضيات التشريعية الغامضة، قد تمنح للسلطة القضائية أو فقه الإدارة الغلو في التفسير والتأويل، قد يكون مخالفًا للدستور وفيه شطط وتعسف⁽²⁾.

في هذا الشأن، فالدساتير المعاصرة أصبحت أكثر فأكثر دساتير مرنة مع تواتر الاجتهادات القضائية، من خلال مقارنة اعتمدها القاضي الدستوري تتجاوز النص الدستوري نفسه، والتي تتخذ مسميات "الكتلة

⁽³⁾ محمد أتركين، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013، ص: 109-110.

⁽¹⁾ Ibid, p.2.

⁽²⁾ Cons. const, déc. n° 2005-514 DC du 28 avr. 2005, Loi relative à la création du registre international français.

فيه نوع من تليين الوضعانية القانونية ومبتغاها وتختلف عن قيودها المعيارية، طرح مناف لما يميز الوضعانية القانونية؛ أي بحرصها على إبعاد الأمور الذاتية من النسق المعياري القانوني والقضائي.

4- حوار القضاة والالتفاف حول الوضعانية القانونية

إن فعالية الدستور، قرينة بتفعيل مبادئه وقيمه؛ بمقتضاها تفرض التزامات سلبية (القانون لا يجب أن يتجاهل أو أن يغفل..) والتزامات إيجابية (القانون يجب أن يحدد الضمانات..)، فشرط الفعالية يفرض علاقة ترابطية بين الدستور والقوانين⁽⁴⁾. هذا الأمر يتجسد من خلال تدخلات القاضين الإداري والدستوري لضمان فعالية الدستور من خلال الدفاع عن مبدأ فصل السلط ودولة المؤسسات وحماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق إقامة أواصر الحوار بين القاضين الإداري والدستوري يؤسسان من خلاله للأمن القانوني، وإعماله من خلال مناهج عملهما. فهذا الأخير كمدخل قضائي يضمن احترام مبدأ فصل السلط وإعادة التوازن بين الإدارة والمواطن من خلال احترام الحقوق والحريات.

ولتحقيق المناط أعلاه، ظهرت حاجة ملحة لحوار القضاة. إن هذا الحوار -بين القاضي الإداري والدستوري مثلا- بمثابة مساحة معيارية لضمان تشريع ذو جودة وضمان فعالية حقوق وضمانات المواطنين، وضمان التقائية الحقوق وفعاليتها. وبنفس تراكمي، وسياسة تشريعية نحو الأفضل، يحضر التشريع المثالي؛ في الفقه والاجتهاد القضائي في الممارسات الفضلى، تحت مسمى مبدأ اللاتراجع عن الضمانات المقررة"، ويرمي إلى منع المشرع أن ينزل عن سقف معين، على مستوى الضمانات المخولة

عنها خصوصا في الدستور الاجتماعي وتجعل نسق السلطة يعاد تنظيمه لفتح إمكانيات مسطرية للمناقشة المستمرة واحترام هذه الإرادة، كما تؤدي إلى بروز القاضي كوجه مركزي للنسق السياسي على اعتبار أنه ومن خلال وظيفته في المراقبة يتمكن من فرض قراراته على السلطة السياسية، وبالتالي ينقل إلى الحقل المؤسسي أسئلة المجال العمومي⁽¹⁾.

تعريجا على ما تقدم، لعب القاضي الدستوري دورا مهما في تعزيز الثقة في الفضاء العمومي، ففي قرار للمجلس الدستوري، عدد 819-2011، بتاريخ 16 نونبر 2011 جاء فيه: "... هو سلوك من شأنه النيل من مصداقية هذه المؤسسات ومن ثقة المواطنين فيها...". فالقاضي الدستوري أعطى مكانة متميزة للثقة، وبوأها دورا محوريا في التأسيس لنسق سياسي ودستوري ومؤسسي موثوق فيه. وهذا ما فطنت له كذلك الغرفة الإدارية محكمة النقض؛ والتي أقت في تعليقات قراراتها إعمالا لمبدأ الثقة المشروعة؛ أن " الإعفاء حسب دورية مديرية الضرائب رقم 715 إذا توفرت شروط المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، فإن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما للإدارة في مواجهة الملزمين إعمالا لمبدأ الثقة المشروعة الذي يجعل من اطمئنان الملزم لتفسير الإدارة للقانون بواسطة الدوريات الصادرة عنها لمعرفة حقوقه⁽²⁾. في هذا الصدد، يمكن القول بأن استقرار الأعمال التي تصدر عن السلطات العمومية، أمر سيمنح للمواطنين القدرة على الثقة والوثوق بالأعمال التي تمس بمراكزهم القانونية⁽³⁾. وعليه، إن إقحام البعد الشخصي-الذاتي في متن العمل والاجتهاد القضائيين

(1) محمد أتركين، " الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص: 125.
(2) محكمة النقض، قرار عدد 601، الملف الإداري عدد 1394-4-2015 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2015.

(3) Sylvia Brunet, op. cit. p.3.

(4) Vito Marinese, « l'Idéal législatif du Conseil constitutionnel. Etude sur les qualités de la loi », Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nanterre - Paris X, 2007, p.108.

إذن، فالحوار القائم بين القضاة قد يفضي للمس بالمعالم الكبرى للوضعية القانونية وتقاليدها، من قبيل ابتداع قواعد قضائية ذات بعد حقوقي كما مر بنا الحديث سلفاً.

خاتمة

حاصل ما سبق، وإجابة على سؤال المنطلق وإشكالية الورقة البحثية، فإذا كانت الوضعية القانونية بمختلف اتجاهاتها متفقة على إبعاد كل ما هو ذاتي من النسق المعياري-القانوني المعاصر وتعتبر أن العدل قرين بتطبيق القانون الموضوعي والشكلي. فمع تواتر الاجتهاد القضائي الخلاقي أصبحت فكرة القاضي في خدمة المشرع من خلال التقيد بالنصوص القانونية والتطبيق الحرفي كما كان معهوداً واعتياداً في الممارسة القضائية، فكرة متجاوزة، بحيث أضحت النظم القضائية اليوم تنسل من هذه القاعدة الصارمة، من خلال ابتداع قواعد حقوقية قضائية ومنافذ أخرى... وتكمن الميزة الرئيسية لهذه الثورة المضادة للوضعية في هجومها على الطابع الثابت وغير القابل للجدل لسيادة المشرع. وهذا الأمر يسمح بتجاوز التمييز المحدث في الوضعية القانونية بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي⁽⁸⁾. تلكم عناصر وعوامل، دفعت القضاء بشتى فروعه لخلق براديغم قائم على مبدأ الأمن القانوني-بأبعاده الجديدة- ليؤسس لممارسة تشريعية وقانونية وقضائية جديدة من بين مقوماتها الثقة والعدل.

للحقوق والحريات، وإلى التأكيد على ضرورة المحافظة على المكتسبات التشريعية السابقة، ودفع المشرع للتدخل نحو الأفضل، أو لجعل الحقوق أكثر فعالية⁽¹⁾. فمظاهر الحوار بين القاضي الدستوري والإداري متعددة في الزمن القضائي المعاصر؛ ومن بين أهم مظاهر هذا الحوار، نجد الأهداف والمبادئ ذات القيمة الدستورية⁽²⁾؛ فهي أرضية خصبة لإغناء حوار القضاة، وتغني الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁾.

إن الحوار بين القضاة أو حوار القضاة كمظهر جديد للتواصل بين الهيئات القضائية⁽⁴⁾؛ ساهم في تحديد مقومات وأسس الأمن القانوني، وأبعاده الجديدة، من خلال محطات مهمة في صيرورة الحوار بين القضاة⁽⁵⁾، هذا الحوار كان بمثابة أرضية خصبة لتقوية أسسه (الولوجية، المفهومية، والاستقرار) ومنحها قوة معيارية. كما أنه يؤسس لإغناء الاجتهاد القضائي وتوحيده⁽⁶⁾ ومن شأنه كذلك إغناء الإطار المرجعي لتدخلاتهم، وإغناء للكتلة الدستورية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ محمد أتركين، "مباحث في فقه الدستور المغربي"، مرجع سابق، ص: 355، مع ما تم تضمينه في هامشها.

⁽²⁾ Régis de Gouttes, « Le dialogue des juges », Cahiers du Conseil constitutionnel, Hors-série 2009, 3 novembre, 2009. p.1.

⁽³⁾ Mathilde Heitzmann-Patin, op, cit p.2.

⁽⁴⁾ Katarzyna Grabarczyk, « Dialogue des juges : éléments d'analyse Propos introductifs », Institut de droit européen des droits de l'homme, Cahiers de l'IDEDH, Université Montpellier I Faculté de Droit, 2007, p.11.

⁽⁵⁾ Fabien Grech, « Le principe de sécurité juridique dans l'ordre constitutionnel français », Revue française de droit constitutionnel 2015/2 (n° 102), p.418.

⁽⁶⁾ Régis de Gouttes, op, cit, p.1.

⁽⁷⁾ Carole Nivard, « L'impact du dialogue des juges sur le juge français Le renforcement du contrôle du droit national par le juge ordi-

naire français », Institut de droit européen des droits de l'homme, Cahiers de l'IDEDH, Université Montpellier I Faculté de Droit, 2007, p.194.

⁽⁸⁾ محمد شيلح، "تقنيات الميتولوجية القانونية الموجهة للفكر القانوني النظري و/ أو العملي"، دار نشر المعرفة، طبعة 2017، ص: 168.

المراجع

1- العربية

- **Bertrand Mathieu**, « La sécurité juridique : un principe constitutionnel clandestin mais efficient », in Droit constitutionnel. Mélanges Patrice Gélard, LGDJ, Paris, 1999.
- **Catherine Thibierge**, « La force normative : naissance d'un concept », LGDJ, Paris, 2009.
- **Carole Nivard**, « L'impact du dialogue des juges sur le juge français Le renforcement du contrôle du droit national par le juge ordinaire français », Institut de droit européen des droits de l'homme, Cahiers de l'IDEDH, Université Montpellier I Faculté de Droit, 2007.
- **CEDH**, 27 juillet 2006, Efstathiou et autres c. Grece, req. n° 36998/02, Rec. 2003-IX, §30.
- **CEDH**, Gde. Ch., 28 octobre 1999, Brumărescu c. Roumanie, req. n° 28342/95, Rec. 1999-VII, §62 (JCP G, 2000, I, 203, 10, obs. F. SUDRE).
- **CEDH**, Plén., 27 septembre 1990, Cossey c. Royaume-Uni, req. n°10843/84 , série A. 184, §35 ; CEDH, Gde. Ch., 28 mai 2002, Stafford c. Royaume-Uni, req. n° 46295/99, Rec. 2002-IV, §68.
- **CEDH**, 27 mai 2004, OGIS-Institut Stanislas, Ogec St. Pie x et Blanche de Castille et autres c. France, req. n° 42219/98 et 54563/00, §57 et CEDH, 18 décembre 2008, Unedic c. France, req. n° 20153/04.
- **Cons. const.**, 29 décembre 2012, décis. n° 2012-662 DC, Loi n° 2012-1509 du 29 décembre 2012 de finances pour 2013.
- **Cons. const**, déc. n° 2005-514 DC du 28 avr. 2005, Loi relative à la création du registre international français.
- **Cour de cassation** : Arrêt du 11 février 2011 (Belgique). RG F.09.0161.N- Justel F-20110211-3.
- **C.A.A, Bordeaux**, 22 février 1994, req, n°92-939, ministre c/Banque populaire Centre atlantique, D.F.1994 n° 51 comm, 2213, R.J.F. 4-94 n° 398.
- Décision n° 2013-682 DC du 19 déc. 2013, Loi de financement de la sécurité sociale pour 2014.
- **حسن أحجيج**, "مدخل إلى القانون والعلوم الاجتماعية", الطبعة الأولى، دار نشر جامعة قطر، الدوحة 2024؛
- **قرار للمجلس الدستوري المغربي**، عدد 819-2011، بتاريخ 16 نونبر 2011؛
- **سي محمد البقالي**، " الكتلة الدستورية للمالية العمومية"، مطبعة البصرة -الرباط، الطبعة الثانية 2019، الرباط؛
- **محمد أتركين**، " الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007؛
- **محمد أتركين**، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013؛
- **محمد أتركين**، "مباحث في فقه الدستور المغربي"، دار النشر المعاصرة، الطبعة الأولى، يونيو 2020؛
- **محمد شيلح**، "تقنيات الميتولوجية القانونية الموجهة للفكر القانوني النظري و/ أو العملي"، دار نشر المعرفة، طبعة 2017.
- **محكمة النقض**، قرار عدد 601، الملف الإداري عدد 1394-4-2-2015 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2015.
- **نبيل، فازيو**، "الوضعية القانونية ونسبية القيم: الحق والعدالة بين هانز كلسن ونوربرتو بوبيو". مجلة تبين، العدد (49)، (صيف 2024).

2- الأجنبية

- **Anne-Laure Valembos**, « La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français » Cahiers du conseil constitutionnel n° 17- mars 2005.
- **Bernard Pacteau**, « La sécurité juridique, un principe qui nous manque ? », voir: AJDA, 1995, n° spécial.
- **Bertrand Mathieu**, « La norme, le juge et la sécurité juridique », Revue annuelle des avocats au Conseil d'État et à la Cour de Cassation, Editeur : Dalloz, 2012.

- jurisprudence constitutionnelle est-elle prévisible ? Pratiques de la sécurité juridique », Titre VII [en ligne], n° 5, La sécurité juridique, octobre 2020.
- **Mathilde Heitzmann-Patin**, « Les normes de concrétisation des exigences constitutionnelles », Titre VII [en ligne], n° 8, Les catégories de normes constitutionnelles, avril 2022.
 - **Paul Cassia**, « La sécurité juridique, un « nouveau » principe général du droit aux multiples facettes », Dalloz, 2006.
 - **Régis de Gouttes**, « Le dialogue des juges », Cahiers du Conseil constitutionnel, Hors-série 2009, 3 novembre, 2009.
 - **Sophie Boissard**, « Comment garantir la stabilité des situations juridiques individuelles sans priver l'autorité administrative de tous moyens d'action et sans transiger sur le respect du principe de légalité ? Le difficile dilemme du juge administratif », Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 11 (dossier : Le principe de sécurité juridique) - décembre 2001.
 - **Sylvia Brunet**, « La conception originelle de la sécurité juridique : l'Allemagne », Titre VII [en ligne], octobre 2020, n° 5.
 - **Sylvia Calmes**, « Le principe de sécurité juridique en droits Allemand, Communautaire et Français », Revue du notariat, Volume 110, Number 2, Septembre 2008.
 - **Thomas Piazzon**, « La sécurité juridique », Editeur Defrénois, Collection : Doctorat & Notariat, 2010.
 - **Vito Marinese**, « l'Idéal législatif du Conseil constitutionnel. Etude sur les qualités de la loi », Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nanterre - Paris X, 2007.
 - **abrice Picod**, « La normativité du droit communautaire », Cahiers du conseil constitutionnel, 2007, n° 21.
 - **Fabien Grech**, « Le principe de sécurité juridique dans l'ordre constitutionnel français », Revue française de droit constitutionnel 2015/2 (n° 102).
 - **Guillaume Valdelièvre**, « La sécurité juridique - Le point de vue de l'avocat », Titre VII [en ligne], octobre 2020, n° N° 5.
 - **Hans Kelsen**, « Théorie pure du droit » (trad. Charles Eisenmann), Paris, 1962.
 - **Jean-Louis Bergel**, « La sécurité juridique », Revue du notariat, Volume 110, numéro 2, septembre 2008.
 - **Jérémy Van Meerbeeck**, « Les principe de Légalité et de Sécurité juridique : Des faux amis », ouvrage collectif, « La légalité : un principe de la démocratie belge en péril? », Editeur Larcier (Bruxelles), 2019.
 - **Julien Valls**, « Le contrôle des normes législatives financières par les cours constitutionnelles », Ed, LGDJ 2002.
 - **Katarzyna Grabarczyk**, « Dialogue des juges : éléments d'analyse Propos introductifs », Institut de droit européen des droits de l'homme, Cahiers de l'IDEDH, Université Montpellier I Faculté de Droit, 2007.
 - **Louis Favoreu et Loïc Philip**, « Grandes décisions du Conseil constitutionnel », Paris, Dalloz, 2003.
 - **Massimo Luciani**, « L'éclipse de la sécurité juridique », Revue française de droit constitutionnel, 2014-4, n° 100.
 - **Mathieu Disant, Sébastien Miller**, « La